من توقف الصرف إليهم وإلى حين زوال الأسباب الداعيه إلى عودتهم من سيناء .

مادة ٢ — يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم فى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد إحالتهم إلى المعاش وذلك بالقدر الذى كان يصرف إليهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتبارا من توقف الصرف إليهم وإلى حين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل المادة ٢٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام النص الآتى :

" مادة ٢٧ — مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية واستثناء من حكم المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة القابضة نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وكذا القروض التى تقرضها وما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة .

وتعفى الشركات التى تنشئها المؤسسة العامة القابضة بمفردها من رسوم الشهر والتسجيل .

ولا تخضع المؤسسة العامة القابضة لأية ضرائب فيما يتعلق بما يؤول إليها من توزيعات من أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٧٠

باعتماد حساب ختامى مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ بمبلغ ٥٨٢١٤٤٦ جنيها (خمسة ملايين وثمانمائة واحد وعشرين ألفا وأربعمائة ستة وأربعين جنيها) طبقا للجدول حرف (ا) المرافق .

مادة ٢ — اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ بمبلغ ٥٨٢١٤٤٦ جنيها (خمسة ملايين وثمانمائة واحد وعشرين ألفا وأربعمائة ستة وأربعين جنيها) طبقا للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

جدول حرف (ا) المصروفات الفعلية

بيان	الاعتمادات الواردة بالميزانية	الاعتمادات الإضافية ونقل وتخفيض الاعتمادات	الاعتمادات المعدلة	المصرف الفعلى	
	جنيه	جنيه	جنيه	مليم	جنيه
باب أول ...	٢,٣١٨,٠٧٩	١٩٦,١٩٧	٢,٥١٤,٢٧٦	٢٣٣	٢٤٣٥٥٣٩
باب ثانى ...	١,٠٤٣,٥٦٧	٧٢,٩٦٤	١,١١٦,٥٣١	٣٧١	١٠٦٦٢٥٤
باب ثالث	١,٣٤٥,١١٤	٥٥,١٣٦	١,٤٠٠,٢٥٠	٥٩٣	١٣٤٠٠٨٨
باب رابع ...	٩٧١,٩٣٦	١٧,٠١١	٩٨٨,٩٤٧	٤٣٤	٩٧٩٥٦٣
الجملة ...	٥,٦٧٨,٦٩٦	٣٤١,٣٠٨	٦,٠٢٠,٠٠٤	٦٣١	٥٨٢١٤٤٥
جملة المصروفات تقريبا ...				—	٥٨٢١٤٤٦